E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1993/18
16 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون
البند ٨ من جدول الاعمال المؤقت

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير أعده الامين العام بموجب قرار
اللجنة الفرعية ١٩٩٢/٣٩

GE.93-14310 ٤٩٤٥ح (A)

١ - طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى الأمين العام ، بموجب قرارها ١٩٩٣/٣٩ ، إطلاع اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والاربعين على التقدم المحرز في تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ٣١٧ من التقرير النهائي الذي قدمه المقرر الخاص بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/1992/16) .

٢ - وكان المقرر الخاص قد أوصى في الفقرة ٣١٧ من تقريره النهائي بأن يضطلع مركز حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) أن يواصل جهوده بهدف تعزيز التعاون مع وكالات الأمم المتحدة التي تتناول قضايا تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

(ب) أن يجري دراسة استقصائية مقارنة داخل إطار منظومة الأمم المتحدة لتحديد الادارات واللجان والهيئات الاخرى التي تتصل ولايتها اتصالا مباشرا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك من أجل زيادة التركيز على جوانب حقوق الانسان في هذه القضايا ؛

(ج) أن يكفل تنسيق مسؤوليات موظفيه ممن لديهم ولايات تتعلق بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي زيادة موارد المركز كي يكون عدد الموظفين كافيا لتغطية حجم المهام المتصلة بحقوق الانسان وبالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

(د) أن يوسع نطاق مكتبته المرجعية لتضم جميع الوثائق ذات الصلة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولا بد من مواصلة تبادل المعلومات مع المنظمات والمؤسسات الاقليمية ذات الصلة . وينبغي تعيين عدد كاف من الموظفين في هذه المكتبة المرجعية وتوفير التسهيلات التي تمكن من الاطلاع على الوثائق ؛

(هـ) أن يوسع نطاق برنامج الخدمات الاستشارية بحيث يشمل مزيدا من المساعدة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وينبغي اتخاذ خطوات لتعزيز الخبرة في برنامج الخدمات الاستشارية بهدف اتاحة خدمات عملية تتصل مباشرة بهذه الحقوق ؛

(و) أن يقدم المساعدة المالية وغيرها من المساعدة المطلوبة لتمكين أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الاشتراك في حلقات التدريب الوطنية التي تعقد بشأن إعداد تقارير الدول وذلك وفقا لما نص عليه العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

(ز) أن ينظر في امكانيات إنشاء قاعدة بيانات يسهل الوصول إليها بشأن السوابق القانونية/أحكام القضاء المتعلقة بحقوق الانسان ، تتضمن مجموعات مستوفاة من البيانات ذات الصلة وقرارات وآراء الهيئات الوطنية والدولية . ومن شأن هذا النظام أن يزيد تعزيز فعالية وسائل عمل الموظفين والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وغيرهم من مستخدمي النظام ؛

(ح) أن يواصل بحثه وعمله بهدف تحديد مدى استعراض أو تنقيح القوانين والسياسات المحلية داخل الدول على أساس الالتزامات التي تضطلع بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

(ط) أن يخصص ما يلزم من موارد لاعداد مبادىء توجيهيه أساسية لسياسة التكييف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وسترسي هذه المبادىء الأساسية بعد استكمالها أساسا وطيدا لتعزيز الحوار بين المركز والمؤسسات المالية الدولية ؛

(ي) أن ينظم حلقات دراسية لتبادل الآراء بين الخبراء المعنيين بحقوق الانسان وممثلي المؤسسات المالية الدولية ؛

(ك) أن يكفل تغطية القضايا التي تكتنف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تغطية كاملة وكافية في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٩٣ ، وفقاً للمقررات التي اتخذتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة . وينبغي التشديد بوجه خاص على إعمال وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإمكانية وضعها موضع التقاضي .

٣ - ويتبين من هذه التوصيات أن المقرر الخاص يطلب إلى الأمانة العامة (بما فيها مركز حقوق الإنسان) أن تولي مزيدا من الاهتمام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وأن تبدي تفانيا أكبر في هذا المجال . ورغم أنه لا يمكن تحقيق ذلك بين عشية وضحاها ، فإن الغرض من هذا التقرير هو الإشارة إلى الأنشطة التي اضطلع بها مركز حقوق الإنسان في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ اعتماد قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٣٩ .

٤ - ففيما يتعلق بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ينبغي الاشارة إلى أن الجمعية العامة هي التي قررت جدول أعمال المؤتمر ، وأن دور مركز حقوق الإنسان كان يتمثل في تيسير الأمور . أما الأسلوب المتبع في تناول جدول الأعمال وتحديد نتائج المؤتمر ، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية ، فقد حدده المشتركون .

٥ - ولقد أصدر أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي ، عدد كبير من الوثائق التي لها صلة مباشرة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ويرد في الإضافة ١ إلى هذا التقرير جرد بهذه الوثائق .

٦ - وفيما يتعلق بضرورة التشديد بوجه خاص على إعمال وإنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعلى امكانية وضعها موضع المقاضاة ، على نحو ما ذكر المقرر الخاص ، يسترعى الانتباه إلى الوثيقة A/CONF.157/PC/62/Add.5 التي تتضمن

مساهمة لجنة الحوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهي تشمل دراسة عن هـــذا الموضوع عنوانها: "نحو بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٧ - وتم ، في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر عقد اجتماعات بين ممثلي هيئـــات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصـــة ، كمـــا تـــم عقـــد اجتماعـــات مع أعضاء هيئـــات رصد المعاهـــدات ، وتـــرد تقاريرهـــا فـــي الوثيقتيـــــن A/CONF.157/PC/61/Add.18 و A/CONF.157/PC/62/Add.15 على التوالي .

٨ - وفيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بتحسين مستوى التنسيق داخل منظومة الأمـــم المتحدة ، ولا سيما مع المؤسسات المالية الدولية ، يبذل مركز حقوق الإنسان قصـــارى جهده لتعزيز التعاون مع وكالات الأمم المتحدة التي تتناول مسائل تتصل بالحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولقد قام كل من المؤتمر العالمي لحقوق الإنســان ، وحلقة التدارس بشأن المؤشرات المناسبة لقيـــاس الانجازات في الإعمـــال التدريجـــي للحقوق الاقتصادية والاجتماعيـــة والثقافيـــة ، التي ورد تقريـــرها في الوثيقـــة A/CONF.157/PC/73 ، بدور الحافز بهذا الصدد ، ووفرا أساسا متينا للاتصالات التـــي ستقام في المستقبل بين المركز وهيئات أخرى من منظومة الأمم المتحدة .

٩ - وسيجري المركز ، لدى حصوله على موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اتصـــالات مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ليطلب وجهة نظرهما حول تنظيم حلقة دراســـية للخبراء بشأن دورهما في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لقـــرار اللجنة الفرعية ٣٩/١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٩٣ .

١٠ - وباشر المركز ، في نفس الوقت ، إعداد مبادىء توجيهية أساسية للسياســـة العامة بشأن التكييف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وبناء على اقتراحات المقرر الخاص ، سوف تخدم هذه المبادىء التوجيهية غرضا مزدوجا يتمثل فـــي (أ) تعيين الاهتمامات التي تتسم بالأولوية في ميدان حقوق الانسان (أي الحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ليستفاد منها كأساس لإقامة حوار بناء مع الوكـــالات والمؤسسات المعنية في المجالين الاقتصادي والمالي ؛ (ب) والمساعدة على وضـــع السياسات التي ينبغي للمؤسسات المالية الدولية ، ولا سيما صندوق النقد الدولـــي والبنك الدولي ، أن تتبعها . وفيما يتعلق بالبند (أ) ، سيكون المركز ممتنـــا إذا حصل بهذا الصدد على توجيهات من اللجنة الفرعية عن كيفية تناول مسألة ترابط حقـــوق الإنسان كافة وهي مسألة قد تثير قلق المؤسسات المالية الدولية .

١١ - وفيما يتعلق بإجراء دراسة استقصائية مقارنة داخل منظومة الأمم المتحدة لتحديد هيئات المنظومة التي لها ولاية تتصل مباشرة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهي دراسة مطلوبة أيضا بموجب القرار ٢٩/١٩٩٢ ، تم إعداد قائمة ترد كمرفق لهذا التقرير .

١٢ - وفيما يتعلق ببرنامج الخدمات الاستشارية ، يواصل مركز حقوق الانسان إعداد نهج متكامل ومتعدد الاختصاصات يستخدم في دوراته التدريبية ويركز على ترابط الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعلى شمولها وغير قابليتها للتجزئة .

١٣ - ولقد تم توفير الأنشطة التدريبية لفرع الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والاعلام ، بصفة رئيسية حتى اليوم ، للموظفين الحكوميين ، والموظفين القائمين بإنفاذ القانون ، ولأعضاء السلطة القضائية وغيرهم من الموظفين المعنيين الذين يعملون في مجالات مثل: تقديم المساعدة في الانتخابات ، وإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها ، والتزامات الابلاغ للدول التي صادقت على الصكوك الدولية ، والوعي العام بمعايير وصكوك حقوق الإنسان .

١٤ - وسيزداد التشديد في الأنشطة التدريبية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما سيوسع نطاق هذه الأنشطة ليشمل:

(أ) موظفي المنظمات الدولية الذين يعملون على وجه الخصوص في البرامج الإنمائية ولا سيما الموظفين العاملين في الميدان ؛

(ب) أعضاء المنظمات غير الحكومية الذين يتعاونون معهم في مثل هذه البرامج .

١٥ - ولتحقيق هذه الغاية ، سيزيد برنامج الخدمات الاستشارية تعاونه وتنسيقه مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، مثل منظمة العمل الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، واليونيسيف ، ومنظمة الصحة العالمية ، واليونسكو ، والفاو . ولقد تم اتخاذ الخطوات لتمكين هذه الهيئات والوكالات من المساهمة في الدورات التدريبية التي طلب عقدها عدد من البلدان .

١٦ - ويتم الآن النظر في إمكانية تخطيط دورات حول حقوق الانسان عقب إجراء مناقشة مع الحكومة المعنية ، وعلى أساس تقييم للاحتياجات يعده المركز والخبراء بالتشاور مع السلطات والمنظمات المحلية المعنية والأفراد المعنيين وهيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة العاملة في هذا الميدان .

١٧ - ومتى استكملت هذه العملية ، سيقوم مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني ، الذي عين بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٧/١٩٩٣ ، بإسداء المشورة إلى الأمين العام فيما يتعلق بالاحتياجات التي ينبغي تناولها في المشروع ، وبنوعية المساعدة التي ستقدم للبلد المعني .

١٨ - وسيتم ، لدى تنفيذ مختلف المشاريع ، طلب مساعدة الخبراء المعنيين بحقوق الإنسان ، مثل أعضاء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ، بما في ذلك لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان وأفرقتها العاملة . وسيتم تنسيق هذا التنفيذ ، على الصعيد المحلي ، مع الوكالات والمنظمات المتخصصة حسب الاقتضاء .

١٩ - وفيما يتعلق ببرنامج منشورات هذا الفرع سيقوم مركز حقوق الإنسان ، في غضون الأشهر القليلة المقبلة ، بإصدار عدد من المنشورات التي لها صلة مباشرة بمسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢٠ - ويتم ترجمة سلسلة صحيفة الوقائع الى اللغات الرسمية الست في الأمم المتحدة ، لتوزع في جميع أرجاء العالم مجانا . وسيتم إصدار "صحيفة الوقائع" عن المواضيع التالية قبل نهاية هذا العام: (أ) الحق في سكن ملائم ، (ب) حقوق العمال المهاجرين ، (ج) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بما في ذلك آليات التنفيذ الخاصة بلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، (د) حقوق المرأة (بما في ذلك آلية التنفيذ الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) . وأما صحيفتا الوقائع المتعلقتين بالحق في التنمية والحق في الغذاء فهما قيد الاعداد .

٢١ - ويتم في سلسلة الدراسات إعداد منشورين هما: دراسة حول بيع الأطفال ، وطبعة أخرى لتقرير الأمين العام عن الحق في التنمية (E/CN.4/1344) الذي صدر في الأصل عام ١٩٧٩ مرفقة بمقدمة مستكملة . وأخيرا سيشرع المركز ، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٩٣ ، وفور الحصول على موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الضرورية ، في الأعمال التحضيرية لنشر الدراسة الكاملة التي أنجزها السيد دانيلو تورك في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٢ بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

مرفق

هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المسندة اليها ولاية تتصل مباشرة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بما في ذلك
لجانه الفنية:
لجنة التنمية الاجتماعية
لجنة مركز المرأة
لجنة السكان
اللجنة الاحصائية

ولجنته الدائمة:
لجنة المستوطنات البشرية

منظمة الأمم المتحدة للطفولة
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
صندوق الأمم المتحدة للسكان
برنامج الأغذية العالمي

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
اللجنة الاقتصادية لأوروبا
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
مجلس الأغذية العالمي

مركز التجارة الدولية للأونكتاد والغات

منظمة العمل الدولية
منظمة الامم المحدة للاغذية والزراعة
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة الصحة العالمية
البنك الدولي
صندوق النقد الدولي
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

لجنة التنسيق الادارية

اللجنة الفرعية للتغذية

- - - - -